

مجلس الأمن

مؤقت

السنة الحادية والخمسون

الجلسة ٣٦٩٧

الجمعة، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الساعة ١٥/٣٠

نيويورك

الرئيس:	السيد كابرال	(غينيا - بيساو)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد غاتيلوف
	المانيا	السيد هنزه
	اندونيسيا	السيد طيب
	إيطاليا	السيد فرارين
	بوتسوانا	السيد نكغوي
	بولندا	السيد فلوسفيتش
	جمهورية كوريا	السيد تشوي
	شيلي	السيد إغيغورن
	الصين	السيد هي يافي
	فرنسا	السيد ديجاميه
	مصر	السيد عبد العزيز
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السير جون وستون
	هندوراس	السيد رندون بارنيكا
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد إندرفورث

جدول الأعمال

الحالة في كرواتيا

تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/691)

96-86230

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥٠

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الحالة في كرواتيا

تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/691)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة من ممثل كرواتيا يطلب فيها دعوته للاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أزمع، بموافقة المجلس، دعوة هذا الممثل للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغل السيد دروبنياك (كرواتيا) مقعدا الى طاولة المجلس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس التقرير اللاحق للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥)، الوثيقة S/1996/691. وتلقى أعضاء المجلس نسخا مصورة عن رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ستصدر بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/1996/763.

في أعقاب المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/691)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥)، بشأن آخر التطورات في حالة حقوق الإنسان في كرواتيا.

"ويلاحظ مجلس الأمن التقدم المحرز في الأحوال الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في بعض المجالات. بيد أن المجلس يعرب عن أسفه لعدم امتثال حكومة كرواتيا للعديد من مطالبه السابقة. فهناك حوادث كثيرة تهدد السكان في المناطق التي كان يسيطر عليها الصرب سابقا وتعد مصدر قلق مستمر، كما أنها يمكن أن تعرض للخطر إمكانية إعادة إدماج اللاجئين والمشردين في كرواتيا بطريقة سلمية وعلى نطاق واسع في المجتمع.

"ويشيد مجلس الأمن بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، ويأمل في أن تنفذ الالتزامات الواردة فيه.

"ويعترف مجلس الأمن بالخطوات التي اتخذتها حكومة كرواتيا لإعادة إدماج اللاجئين والمشردين في كرواتيا في المجتمع، ولكنه يحث الحكومة على توسيع نطاق برنامجها للتعجيل بعودة جميع الأشخاص دون شروط مسبقة أو تأخير. ويحث المجلس حكومة كرواتيا على أن تضاعف أيضا جهودها الغوثية الإنسانية، لا سيما مع اقتراب فصل الشتاء.

"وأكد مجلس الأمن في البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/PRST/1996/30) ضرورة اعتماد قانون عفو شامل، بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية. ومنذ تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي ورد فيه أنه لم يحرز أي تقدم ملموس في هذا الصدد منذ صدور قانون العفو بكرواتيا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، قامت حكومة كرواتيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بإصدار قانون عفو جديد. والمجلس يرحب بهذا التطور بوصفه خطوة نحو تناول الشواغل الواردة في بيان الرئيس في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وهو يؤكد أن مثل هذا القانون جدير بالتنفيذ دون تأخير بأسلوب منصف وعادل، مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق

الفرد. والمجلس سيتابع هذا التنفيذ على نحو وثيق. والمجلس يلاحظ أن صدور قانون عفو شامل وتنفيذه تنفيذا عادلا يشكلان عنصرين حيويين في مجال التحضير للانتخابات في سلافونيا الشرقية كما يمثلان عاملين هامين من عوامل نجاح إنجاز ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية.

"وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية، فإن مجلس الأمن يساوره قلق بالغ لأن سكان كرايينا وسلافونيا الغربية لا يزالون يعانون من عدم كفاية الأمن، بما في ذلك خطر تعرضهم للسرقة والاعتداء في أي وقت. ويلاحظ المجلس أيضا مع القلق الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها من يضطلعون بأنشطة رصد حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية في المنطقة. ويسوؤه بوجه خاص ما أفادت به التقارير من مشاركة أفراد الجيش والشرطة الكرواتية بزيهم الرسمي في أعمال السلب والمضايقة.

"ويحث مجلس الأمن السلطات الكرواتية على اتخاذ إجراءات فورية لتحسين الحالة الأمنية في هذه المناطق. ويحث المسؤولين الكرواتيين على ضمان امتناع أفراد الجيش والشرطة عن انتهاج السلوك الإجرامي وأنواع السلوك الأخرى غير المقبولة، وعلى مضاعفة جهودها لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المتاجدين في كرواتيا، بما في ذلك السكان الصرب.

"ويرحب مجلس الأمن بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره والمتعلقة بالإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحسين أحوال حقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا، وذلك في أطر من بينها إطار الاتفاق السياسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق)، باعتبار ذلك جزءا من عملية السلام التي من شأنها أن تؤدي إلى تسوية سياسية شاملة في المنطقة. وفي هذا السياق، يدعو المجلس حكومة كرواتيا إلى توسيع نطاق التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد السكان الصرب في عام ١٩٩٥، ويدعو أيضا المجلس حكومة كرواتيا إلى أن تلغي القرار الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بوقف العمل ببعض الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الأقليات الوطنية، لا سيما الصرب.

"ويذكر مجلس الأمن حكومة كرواتيا بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وبوجه خاص بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة بشأن الأفراد الخاضعين للولاية القضائية الكرواتية، بمن فيهم متهمون بارزون يعرف أو يعتقد أنهم موجودون في المناطق الواقعة تحت سيطرتها، وأن تحيل جميع الأشخاص المتهمين إلى المحكمة. وفي هذا السياق يشجب مجلس الأمن عدم قيام جمهورية كرواتيا حتى اليوم بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة ضد الأفراد المتهمين من قبلها، وخاصة الكروات البوسنيين المشار إليهم في الرسالة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المبعوثة من رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس (S/1996/.763)، ويطالب بتنفيذ أوامر الاعتقال هذه دون تأخير.

"ويذكر مجلس الأمن بأنه ما من فرد سيعتقل أو يحتجز في أراضي يوغوسلافيا السابقة بسبب ارتكابه انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى أن تستعرض المحكمة الدولية القضية وتوافق على أن الإذن أو الأمر أو الاتهام يتفق مع المعايير القانونية الدولية.

"وستظل المسألة قيد نظر مجلس الأمن الذي يطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن هذه الحالة. وذلك في موعد أقصاه ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على أي حال".

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/1996/39.

وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم هذه المرحلة من نظره في البند المدرج في جدول الأعمال.

وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٠.